

والثالثة اصل الاربعه التي هي الرؤس الموقوفة موالواقفة وهي
 ان يوافق بعض اعداء الرؤس الموقوفة البعض الآخر فحكم فيها ان يضرب في احد
 الاضلاع وجميع الكائنات يضرب في اصلها ووفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث
 والا يضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة في حاصلها
 تصح المسئلة كما اذا تركت اربع زوجات وثمانية عشر بنتا وثمانية عشر بنتا
 وستة اعمام في اصل المسئلة من اربعة وعشرين سهم الزوجات التي هي اثني عشر
 وروسة اربعة وبن الثلثة والاربعه بما بينه فكل رؤس من الطائفة التي هي الاربعه
 موقوفة وسهامها الباقية التي هي الثلثة عشرة وروسة ثمانية عشر وبن الثلثة
 عشر وثمانية عشر موقوفة نصفه فضعف رؤس من الطائفة التي هي الستة وثمان
 اذ كانت التي هي السدس اربعة وروسة ثمانية عشر وبنها ثمانية عشر وكل رؤس من
 الطائفة من ثمانية عشر ايضا موقوفة وسهام الحيات واحد وروسة ثمانية
 وبن واحد والستة بما بينه وكل رؤس من الطائفة التي هي ستة موقوفة موالواقفة
 النظر في السهام والرؤس في تلك حالات ثم ينظر في الرؤس الموقوفة في اربع
 حالات فكله ومدافعة ومواقفة ومباينة والرؤس الموقوفة اربعة وستة
 وستة وثمانية عشر وليس بين الاربعه والستة مائة ومدافعة ومباينة فحين
 ان يكون موقوفة من المواقفة النصفية فحكم ان يضرب في اصلها في كل الاخرى
 ثم ينظر في مبلغ هذا الضرب الرؤس الموقوفة الباقية في اربع حالات فقول وفق
 احدها الذي هو نصفها الثالث في كل الاخرى ستة وضرب الاثني عشر في الستة التي هي
 فينظر بينه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي الستة في اربع حالات وير
 بينها

بينها الا المواقفة الثلثة واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة موالواقفة
 ثلثية فحكم فيها ان يضرب ثلث احدها في كل الاخرى فينظر في حاصلها
 والرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات ثلث احدها ثلثة وكل الاخرى
 اثني عشر وضرب الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون فينظر بين هذا المبلغ والرؤس
 الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس منها ايضا الا المواقفة
 الثلثية وحتى كان بين المبلغ والرؤس موقوفة ثلثية فحكم فيها ان يضرب ثلث
 احدها في كل الاخرى ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون حاصلها تصح
 المسئلة ثلث احدها ثلثة وكل الاخرى ستة وثلثون وضرب الثلثة في ستة
 وثلثون بما بينه وكان في اصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب المائة والثمانين
 في اربعة وعشرون يحصل منها اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون والاربعه عشر
 المائتين وعشرون المائة والثلثمائة والاربعه عشر في اربعة وعشرون ويكون
 وتصور جميع الستة والثلثمائة لان ضرب العشرات في العشرات كانت فكلت
 ثلثة آلاف وستمائة والاربعه التي هي المائة يضرب في ثمانية عشر يحصل منها ثمان
 وستون في كل عشرات الاضرب المائة والاربعه عشر في ثمانين فيكون مائة وعشرون
 وقد كان ثلثة آلاف وستمائة ايضا فاجمع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فيكون
 تصح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصل الاربعه التي هي الرؤس
 والرؤس الموقوفة موالواقفة وسهامها ثمان اعداد بمباينة حتى لا يخالط ولا يخالط
 ولا يوافق بعضها بعضا فحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في كل الكائنات ثم يضرب
 المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخر في كل الرابع ثم يجمع حاصلها في اصل المسئلة